

شرح المقدمة الحضرمية - 63 [باب الصلاة (1)]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال - 00:00:00

اللهم امين فنواصل اه ما بدأناه في شرح المختصر الكبير المعروف بالمقدمة الحضرمية العلامة عبد الله بن عبد الرحمن وفضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. وكنا - 00:00:30

قد توقفنا في نهاية كتاب الطهارة كان المقترح اننا ندرس بتوسيع الى حد ما احكام الحيض والنفاس. فدرسناها من كتاب الابانة. بقي تقريرنا درس ونصف ونختتم ولكننا لا نطيل الفصل في المقدمة نستمر ايضا في المقدمة. فقال العلامة ابا فضل رحمة الله باب الصلاة - 00:00:52

باب الصلاة طبعا لا يخفاكم باب هذا يعرب اما مبتدع خبره ممحوظ هذا محله اما خبر لمبتدأ ممحوظ اي هذا باب الصلاة. تمام؟ قال باب الصلاة والصلوة لغة هي الدعاء بخير - 00:01:24

وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا. قال رحمة الله تعالى تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر. فلا قضاء على كافر الا المرتد ولا صبي ولا حائض ونساء. ولا مجنون. الا المرتد ولا على مغمى عليه الا السكران - 00:01:44 المتعمدي بسکره. قال رحمة الله تعالى تجب الصلاة. افتتح رحمة الله تعالى باب الصلاة لبيان حكمها والمراد بالصلوة التي تجب المكتوبات الخمس. ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة. ولذلك من انكرها - 00:02:15

وحجدها كافر كفرا مخرج من الملة. ويقتل ردة لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. حتى وان حتى وان صلى ما دام انه ينكر فرضيتها فانه كافر. تمام. واما من تهاون - 00:02:37

وتركها تكاسلا حتى خرج وقتها اي مع الوقت مع وقت ما يجمع معها تمام؟ وهو الذي يسمى وقت الضرورة فهذا يستتاب فان تاب والا قتل بظروف عنقه بالسيف ويقتل حدا. تمام؟ واستتابة هذا - 00:03:00

مستحبة واستتابة الاول واجبة. لان استتابة المرتد واجبة واما هذا الذي تركها التهاون وتکاسلا فاستتابته مستحبة على المعتمد. والا في المذهب قول ان استتابة واجبة ايضا. قال رحمة الله تعالى تجب الصلاة - 00:03:26

والمراد كما قلت لك بالصلوة هنا المكتوبات الخمس على كل مسلم بالغ عاقل طاهر هذه تسمى شروط وجوب الصلاة وهي اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة اي النفع عن الحيض والنفاس - 00:03:50

واشار اليها صاحب الزبد بقوله آآ فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس وشار اليها العلامة شرف الدين العمريطي فقال فضو الصلاة لازم الانام ص؟ ايش بعدها بالعقل والبلوغ والاسلام هكذا احسنتم. قال رحمة الله تجب الصلاة على كل مسلم خرج الكافر سيأتي - 00:04:10

الكلام على ذلك بالغ خارج الصبي عاقل خرج المجنون والمغمى عليه قال طاهر خرجت الحائض والنفاس ولذلك فرع على هذا فقال فلا قضاء على كافر لا قضاء على كافر والمراد لا قضاء على كافر - 00:04:40

اي غير المرتد ولذلك قال فلا قضاء على كافر الا المرتد. وهذا بارك الله فيكم آآ لا يخالف فقرره العلماء من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لان المراد بخطابهم بفروع الشريعة انهم يعاقبون في الآخرة - 00:05:04

عذابا زائدا على الكفر على تركهم لفروع الشريعة. وليس المراد انهم مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يطالبون بفروع الشريعة في حال الكفر. ليس هذا المراد وليس المراد بارك الله فيكم انهم اذا اسلمو - 00:05:25

انهم اذا اسلمو انه يجب القضاء عليهم ليس هذا المراد. تمام؟ والمراد بخطاب الكفار بفروع الشريعة انهم يعاقبون في الآخرة عذابا او عقابا زائدا على عقاب الكفر. تمام؟ على عقاب الكفر - 00:05:44

هنا فلا قضاء على كافر الا المرتد. الدليل على انه لا قضاء على الكافر. قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:06:04

تمام؟ ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله. قال ان المرتد لماذا؟ المرتد يستثنى فيجب القضاء عليه. قالوا لان المرتد قد التزم الصلاة باسلامه السابق - 00:06:18

قد التزم الصلاة باسلامه السابق. ولذلك المرتد يجب عليه ان يقضي الصلوات في زمن الردة. حتى وان حصل له في جنون تمام؟ فيجب عليه ان يقضي الصلوات في زمن الجنون الذي حصل في زمن الردة - 00:06:37

بخلاف المرتدة اذا حاضرت في زمن الردة فانه لا يجب عليها قضاء الصلوات في ايام حيضها زمن ردة فهمتوه من الفهم؟ التقرير مسألتين. ما الفرق؟ لماذا؟ لماذا اوجبنا - 00:06:57

على المرتد اذا اصابه جنون في زمن الردة ان يقضي الصلوات في زمن جنونه حال ردة ولم نوجب على المرأة المرتدة اذا حاضرت في زمن الردة ان تقضي الصلوات التي كانت ايام حيضها في زمن الردة. ما الفرق بين - 00:07:21

هذه الصورة وتلك الصورة الجواب. الفرق بينهما ان قضاء الصلاة تمام؟ بالنسبة للمجنون هذا يعني يسقط عنه من باب الرخصة. يعني المجنون هذا لما نقول المجنون انت يسقط عنك قضاء الصلاة رخصة - 00:07:40

تمام والمرتد هذا لا يناسبه الترخيص. بخلاف ترك الحائض للصلاة فانها عزيمة واضح ولا لا؟ ترك الحائض للصلاة عزيمة. هذا الفرق بين تلك الصورة وهذه الصورة. فقال هنا فلا قضاء على كافر الا المرتد - 00:08:03

ولا صبي اي ولا قضاء على الصبي تمام؟ ولا قضاء على الصبي اي اذا بلغ لكن لو انه قضى هل هل ينعقد قضاوه او لا؟ لو ان انسانا بعد البلوغ قضى الصلوات التي كانت من بعد سن التمييز الى - 00:08:22

تنعقد او لا تنعقد؟ نعم تنعقد. ويستحب له ذلك يعني يستحب له ان يقضي الصلوات التي فاتته من بعد سن التمييز الى البلوغ من بعد سن التمييز يستحب له قضاء ذلك. بل حتى الكافر - 00:08:45

الاصلي اذا اسلم قلنا لا يجب عليه القضاء صح؟ لكن يستحب له القضاء كاف الاصل اذا اسلم هن ايش ها لا يجب عليه القضاء لكن يستحب له القضاء كما حق ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك اي عالمة الرمل - 00:09:06

تمام؟ فقال هنا ان المرتد ولا صبي اي ولا يجب القطاء على صبي. تمام؟ ولا حائض ونفساء. اي يحرم عليهم القطاء بالنسبة للحائض والنفساء يحرم عليهم القطاء. طيب فان قال قائل لماذا الحائض والنفساء يحرم عليهم القطاء؟ وقبل قليل قلت - 00:09:28

ان الكافر الاصلي اذا قضى استحب له ذلك الجواب لان اسقاط القطاء عن الكاف الاصلي من باب الترغيب في الاسلام واضح؟ واما الحائض والنفساء الصلاة اصلا تركها منها عزيمة واضح؟ ترك الصلاة من الحائض والنفساء عزيمة. تمام؟ فقال هنا ولا حائض ولا حائض - 00:09:52

مساء ثم قال اذا الحائض والنفساء يحرم عليهم القطاء. وادا صلتا قطاء لا ينعقد كما اعتمد الشیخ ابن حجر رحمه الله. قال رحمه الله اه ولا مجنون الا المرتد. ولا مجنون الا المرتد. اي ولا يجب القطاء على المجنون. لا - 00:10:23

يجب القطاء على المجنون. ان المرتد كما تقدم تقريره. يعني الا اذا جن في زمن الردة فيجب عليه قطاء الصلوات التي كانت في اثناء جنونه في زمن الردة تمام؟ قال ولا على مغمى عليه الا السكران - 00:10:49

اي لا يجب القطاء على من اغمى عليه. والمراد اغمى عليه من غير تعدد منه. اما لو كان متعديا في الاغماء كأن تسبب في اغماء نفسه - 00:11:08

٩٥٠ بعض الناس يسألونا أقصى مثلاً شخصاً ليس بمرضٍ ما هو هكذاً فهو عالٍ بعشرين ساعات - 00:11:28

ما اغمي عليه من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الثامنة ليلا فيسأل هل يجب ان يقضى صلاة الظهر وصلاة العصر؟ لاحظ معى ان الاغماء استمر حتى خرج وقت الصالاتين اي وقت الجمع للصلاتين - 00:11:49

بعض العلماء قال اذا كان الاغماء ليوم وليلة - 00:12:11

يجب واضح؟ فالشافعية قالوا اذا كان الاغماء يستغرق وقت الصلاة الذي هو وقت العذر - 00:12:27

تمام لا يجب القضاء واما لو افاق وهو في الوقت فهذه مسألة تسمى مسألة زوال المانع. مرت معنا وستأتي معنا بعد قليل. هذه مسألة اخرى. تمام؟ قال وعلى عليه الا السكران. تمام. اي الا السكران المتعمدي بسکره. هذا المقصود - 00:12:48

قال ان السكران المتعدي بسكره نعم ذكر هذا الا السكران المتعدي بسكره. تمام ومثل السكران المتعدي بسكره المغمى عليه المتعدي بأغمائه. نفس الحكم يعني واضح ؟ نفس الحكم. ثم قال رحمة الله تعالى ويجب على الولي والسيد امر الصبي المميز بها - 00:13:10
سبعين ويضرره عليها لعشر قال ويجب على الولي. المراد بالولي هنا الولي الشرعي الذي نصبه الشرع. من اب او ام او جد او 00:13:37

او نحو ذلك يجب على الولي والسيد امر الصبي. والمراد بالصبي هنا ما يشمل الصبي فهو للجنس. امر الصبي المميز بها لسبعين اي لالكماء. سعى و قوله المميز التمييز ضابطه ان: بأكمله. وحده وان: بشب وحده وان: يستنبح. وحده - 00:13:58

اذا وجوب الامر له علتان او علة مركبة. وجوب الامر له علة مركبة. ما هي ؟ التمييز مع اكمال سبع. التمييز ركز مع اجمالي سبع. فهو انه اكمل سبع سنوات ولم يمتهن فلا يحب امره - 00:14:24

ولو انه ميز قبل سبع سنوات فلا يجب امره اذا متي يجب امره ها اذا ميز واكمم سبعا تمام فالعلة مركبة. قال ويجب هذا الوجوب الذي يجب. هل هو واجب عيني؟ يجب على كل واحد ان يأمر - 00:14:50

فإذا كان الطالب مثلاً يدرس في المعهد او - 00:15:11

طيب وهذا الامر قال ويجب على الولي والسيد امر الصلاة - 00:15:30

هل امر الصبي هذا يكون مرة فقط او نقول هذا الامر يتوجه عنده كل صلاة الظاهر والله اعلم الثاني يعني ما ما يقول مثلا انا امرته مرة. لا. لأن هذا ايش؟ هذا يعني متعلق بالصلاوة والصلاوة - 00:15:50

اما يتكرر مروا اولادكم بالصلوة. تمام؟ لسبع. تمام؟ الصلاة مما يتكرر في كل يوم خمس مرات. اذا يأمركم عند كل صلاة يمر عند كل صلاة. واذا كان الامر المجرد لا يفيد فانه يصاحبته تهديد - 00:16:16

يعني اذا كان الطفل مثلا اذا امر امراً مجرداً بان قيل له صل مثلاً ولا ولا ولا يستجيب يهده تاءً يخرج ذلك بصوت غليظ مثلاً.
تمام؟ ايوا. ولو انه اخذه بالسياسة فوعده بهدية - 00:16:38

واضح؟ فهذا خير وبركة. فينفي انه اذا كان الولى الشرع - 00:17:00

يمكنه ان يحقق الفائدة بالترغيب فهو اولى من الترهيب. فقال هنا ويجب على الولي والسيد امر صبي مميز

اولا يكون هذا الظرب ظربا غير مبرح غير مؤلم. اذا كان الظرب ظربا مبرحا واضح؟ فحينئذ يعني اذا

كان لا يفيد الا الظرب المبرح يعني يقول لك انا لو ضربته ضرب خفيف ما يستجيب - [00:17:44](#)

محتاج يضربه ضرب شديد حتى يستجيب نقول لا. لا يلزمك هذا. لا يجب عليك هذا. تمام؟ هذا امر. الامر الثاني بارك الله فيكم اه يعني لابد ان يكون هذا الظرب عند ظن النفع. ان يغلب على الظن نفعه - [00:18:06](#)

تمام؟ فان غلب على الظن نفعه فانه يتلو فان غلب على الظن عدم نفعه فانه يتركه الامر الثالث بارك الله فيكم الا يترب على الضرب مفسدة اعظم. يعني اذا كان الطفل بحيث لو ضرب على الصلاة - [00:18:26](#)

مثلا آآ فر من البيت او اه مثلا في بعض الدول يمنع الاب من ضرب ولده فاذا ضربه جاءت منظمات حقوق الطفل الطفل من والده الى غير ذلك من الاشياء التي نسمع عنها. واضح اذا تربت مثل هذه المفاسد نقول لا تضرب - [00:18:43](#)

واضح؟ تكتفي بايش؟ تكتفي بالقول بدون ضرب. اذا لابد ان يراعي هذه الشروط عند الضرب. قال ويضربه عليها لعشر معنی لعشر اي بعد اكمال العشر. كما اعتمدته الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى. وعند العلام الرملي - [00:19:04](#)

انه يضربه في اثناء العشر لانها مظنة البلوغ. لأن البلوغ يكون آآ بخروج المني لتسع سنين صح لتسع سنين. فقال الان هو في مظنة البلوغ. فيظروفه في اثناء في اثناء - [00:19:24](#)

تمام؟ لكن عند الشيخ بن حجر قال لا يضربه بعد اكمال العشر كما قلنا في السبع انه يضربه بعد اكمال السبع كذلك نقول هنا يضربه بعد اكمال العشر. تمام؟ قال ويجب على الولي والسيد امر الصبي - [00:19:43](#)

نميز بها لسبع ويضربه عليها لعشر. طيب تأتي مسألة اذا كانت الزوجة لا تصلی مسلا اذا كانت الزوجة لا تصلی فهل للزوج ان يضربها على ترك الصلاة او لا ها الجواب؟ الجواب فيها خلاف المذهب - [00:19:59](#)

يعني من علماء الشافعية من قال يجب ان يضربها اذا كان ليس لها آآ ليس لها ابوان يعني آآ يأمرانها بالصلاه. واضح؟ فللزوج ان يضربها. من اهل العلم من قال بهذا من الشافعية. ومنهم من قال يعني وجوبا ها؟ ومنهم من قال - [00:20:18](#)

يستحب ومنهم من قال يستحب يعني يندب ان يضربه لا يجحب لكن يندب تمام اذا كان التارك للصلاه يندب بلهاء له ان يغيب. ومنهم من قال لا يجوز. وهذا الذي جرى عليه العلامة الرملي رحمة الله. واظن والله اعلم ان هذا القول هو - [00:20:38](#)

رب لان الزوج ليس له ان يضرب زوجته الا فيما يتعلق بالنشوز. وهو التقصير في حقوقه. المتعلقة بالنكاح وتواuge النكاح. فهنا له ان يضرب. تمام في هذه الامور. فالله عز وجل لم يعطي الاذن التام او - [00:20:58](#)

اذن العاam للزوج بالضرب على كل صغيرة وكبيرة تمام؟ وانما في النشوز قال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واظبوهن. واللاتي تخافون نشوزهن. فهذا في حق بالزوج من مقتضيات النكاح - [00:21:18](#)

ها من مقتضيات النكاح وتواuge النكاح. اما ما ليس من مقتضيات النكاح وتواuge النكاح فليس له ان يضرب. يعني على سبيل المثال لو ان الزوجة مثلا قالت هذا الطعام انا لا - [00:21:38](#)

لا اتناوله لا يعجبني هذا الطعام يضربها لانها لا يعجبه هذا الطعام. ليس له ذلك. لو قالت مثلا يعني هذا اللباس او هذا اللون من الوان البسامة لا احبه انا لا احب ابس هذا اللباس واضح يضربها؟ ها؟ لا لا يضربها. تمام؟ احنا لا نتكلم على يعني لباس فيه تبرج او شيء يعني لكن - [00:21:48](#)

لباس منضبط شرعا لكن هذا اللون قالت انا لا لا احب هذا اللون. واضح؟ لا يضربه على ذلك. اذا هو حدود حدوده آآ الترخيص بضرب الزوج لزوجته انما في حقوقه التي - [00:22:11](#)

بها يعد نشوزا التي الالحاد بها يعد نشوزا كما في الاية الكريمة. اذا تقرر هذا وكما تقرر في بداية الدرس ان من يترك الصلاة ان من يترك الصلاة تكاسلا وتهانوا فانه لا يعتبر كافرا في مذهب الشافعية وجمahir العلماء - [00:22:31](#)

حتى المالكية والحنفية بل حتى رواية عن الامام احمد ان تارك الصلاة تكاسلا وتهانوا لا يعد كافرا. بل هو مسلم فاسق بل هذه الرواية عن الامام احمد اختارها ابن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة. صاحب المغني اختار هذه الرواية وان تارك الصلاة ليس - [00:22:53](#) ليس كافرا وانما فاسق. اذا تقرر هذا فان بعض النساء يسألن. اذا كان زوجي لا يصلح لما الحكم الجواب انك تصبرين علي تمام

وتصحينه. اذا كرهت المقام معه فلك ان تطلبني الخلع. اذا كان النصيحة لا تؤثر فيه. تمام - [00:23:15](#)

اـه مثلاـ اـه جـريـتـيـ معـهـ اـسلـوبـاـ اـخـرـ ثـمـ اـسلـوبـاـ ثـالـثـاـ وـلـاـ يـنـفـعـ هـذـاـ معـهـ وـانـتـ لـاـ تـطـيـقـيـنـ العـيـشـ معـهـ تـامـ؟ـ حـالـ كـوـنـهـ لـاـ يـصـلـيـ فـلـكـ اـنـ اـنـ تـخـالـعـيـهـ.ـ لـكـ اـنـ تـخـالـعـيـهـ.ـ وـاضـحـ؟ـ لـكـ اـنـاـ [00:23:37](#)

اـهـ كـانـ الرـجـلـ لـاـ يـصـلـيـ ثـمـ قـالـتـ اـنـاـ لـاـ اـرـيدـ اـنـ اـخـادـعـ لـكـ اـنـ سـامـتـنـعـ عـنـ طـاعـتـهـ فـيـ فـرـاشـ.ـ فـاـذـاـ دـعـانـيـ لـفـرـاشـ اـنـاـ لـاـ اـسـتـجـيـبـ لـانـهـ لـاـ يـصـلـيـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ هـذـاـ.ـ وـاضـحـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ [00:23:57](#)

لـانـ كـوـنـهـ مـقـصـرـ فـيـ حـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـاـ لـاـ يـبـرـ لـكـ لـاـ يـسـوـغـ لـكـ لـاـ يـسـوـغـ لـكـ اـنـكـ اـنـتـ حـقـاـ مـنـ حـقـوقـهـ.ـ فـهـمـتـ؟ـ هـذـاـ شـيـءـ وـذـاكـ شـيـءـ اـخـرـ وـلـذـكـ مـاـ يـحـصـلـ اـحـيـاـنـاـ مـنـ بـعـضـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ تـأـتـيـ بـيـنـ فـنـرـةـ وـاـخـرـ اـنـ بـعـضـ [00:24:13](#)

بعـضـ النـسـاءـ يـمـتـنـعـ مـنـ طـاعـةـ الـزـوـجـ فـيـ فـرـاشـ بـسـبـبـ اـنـ الـزـوـجـ مـثـلاـ آـآـ بـسـبـبـ اـنـ الـزـوـجـ لـاـ يـصـلـيـ نـقـولـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـكـ اـنـ تـصـحـيـهـ.ـ بـابـ النـصـيـحـةـ مـفـتوـحـ.ـ وـاـذـاـ جـرـبـتـ وـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ وـلـمـ يـسـتـجـبـ لـلـنـصـحـ وـلـمـ يـصـلـيـ فـلـكـ اـنـ تـخـالـعـيـهـ [00:24:33](#)

لـكـ اـنـ تـمـنـعـيـهـ حـقـاـ وـجـبـ آـآـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ وـهـوـ مـاـ زـالـ دـاـخـلـ دـائـرـةـ الـاـسـلـامـ.ـ طـبـعـاـ اـذـاـ كـانـتـ قـالـتـ مـثـلاـ آـآـ اـنـاـ اـعـتـقـدـ اـنـ تـارـكـ الـصـلـاـةـ مـرـتـدـ.ـ اـذـاـ كـانـ مـرـتـدـ هـذـاـ شـيـءـ اـخـرـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـنـتـ تـعـتـقـدـيـنـ اـنـهـ مـرـتـدـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـبـقـيـ مـعـهـ اـصـلـاـ.ـ الـنـكـاحـ فـسـخـ وـاضـحـ الـنـكـاحـ [00:24:53](#)

لـمـاـ تـجـلـسـيـنـ مـعـهـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ اـذـاـ كـنـتـ تـعـتـقـدـيـنـ اـنـهـ مـرـتـدـ؟ـ وـهـذـاـ قـولـ يـعـنـيـ كـمـاـ قـلـتـ لـكـ هـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ وـانـ اـعـتـمـدـتـ فـيـ مـذـهـبـهـ طـبـعـاـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـرـدـةـ حـتـىـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـلـاـ اـذـاـ دـعـاهـ الـاـمـامـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ.ـ وـاضـحـ؟ـ اوـ نـائـبـ الـاـمـامـ ثـمـ اـمـتـنـعـ بـعـدـ دـعـوـةـ الـاـمـامـ وـنـائـبـ الـاـمـامـ [00:25:13](#)

هـنـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـرـدـةـ.ـ اـذـاـ حـتـىـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـطـلـقـ القـوـلـ بـرـدـةـ تـارـكـ الـصـلـاـةـ اـهـ هـذـهـ مـسـائـلـ يـحـتـاجـ الـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ.ـ فـنـيـهـتـ اـهـ بـمـاـ يـظـهـرـ لـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ قـالـ هـنـاـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ وـالـسـيـدـ [00:25:33](#)

اـيـ سـيـدـ الـعـبـيـدـ.ـ اـمـرـ الصـبـيـ الـمـمـيـزـ لـسـبـعـ وـيـظـرـبـهـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ.ـ بـسـمـ اللـهـ ثـمـ قـالـ وـاـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ زـوـالـ الـمـانـعـ.ـ وـهـيـ تـتـعـلـقـ بـشـرـوـطـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ تـامـ؟ـ فـقـالـ وـاـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ اـيـ زـالـ الـمـانـعـ الـذـيـ هـوـ الصـبـاـ اوـ اـفـاقـ الـمـجـنـونـ اـيـ زـالـ الـمـانـعـ الـذـيـ هـوـ الـجـنـونـ [00:25:53](#)

اوـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ.ـ زـالـ الـمـانـعـ الـذـيـ هـوـ الـاـغـمـاءـ اوـ اـسـلـمـ الـكـافـرـ اوـ طـهـرـتـ الـحـائـضـ اوـ الـنـفـسـاءـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ وـجـبـ الـقـضـاءـ.ـ بـشـرـطـ بـقـاءـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ [00:26:24](#)

وـاضـحـ؟ـ بـشـرـطـ بـقـاءـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ.ـ اـيـشـ الـمـوـانـعـ هـذـيـ ماـ مـنـ جـنـونـ مـنـ اـغـمـاءـ مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ تـامـ بـشـرـطـ بـقـاءـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ هـاـ وـالـصـلـاـةـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ.ـ الـصـلـاـةـ بـاـخـفـ مـمـكـنـ [00:26:43](#)

لـكـ لـاحـظـ مـعـيـ تـامـ لـاحـظـ مـعـيـ قـولـهـ هـنـاـ وـاـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ اوـ اـفـاقـ الـمـجـنـونـ اوـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ اوـ اـسـلـمـ الـكـافـرـ اوـ طـهـرـتـ اوـ الـنـفـسـاءـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ وـلـوـ بـقـدـرـ تـكـبـيرـةـ [00:27:11](#)

وـلـوـ بـقـدـرـ هـاـ عـنـدـكـ مـوـجـودـ؟ـ فـيـ المـتـنـ؟ـ اـنـاـ عـنـدـيـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ مـثـلاـ قـالـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ نـعـمـ قـوـلـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ اـيـشـ عـنـدـكـ؟ـ اـيـشـ قـالـ؟ـ بـسـ [00:27:30](#)

اـهـ عـنـدـيـ غـيـرـ مـوـجـودـ.ـ نـقـولـ بـقـدـرـ تـكـبـيرـةـ التـحرـرـ.ـ يـعـنـيـ تـقـرـبـاـ اـهـ ثـانـيـةـ ثـانـيـتـيـنـ فـقـطـ.ـ صـغـيرـ قـصـيرـ جـداـ يـعـنـيـ تـامـ اـيـوـةـ شـوـفـ اـيـشـ قـالـ؟ـ قـالـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ اـيـ بـمـقـدـارـ تـكـبـيرـةـ التـحرـمـ وـجـبـ الـقـضـاءـ [00:27:54](#)

بـشـرـطـ اـيـشـ اـيـشـ الشـرـطـ؟ـ قـالـ بـشـرـطـ بـقـاءـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ.ـ مـثـلـ جـنـونـ اوـ اـغـمـاءـ اوـ نـحـوـهـمـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ.ـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ.ـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ.ـ قـولـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ [00:28:13](#)

اـيـ مـقـدـارـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ مـاـ يـسـعـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ.ـ هـذـاـ الـمـرـادـ.ـ وـبـالـتـالـيـ لـوـ اـنـهـ طـهـرـتـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ بـدـقـيـقـةـ.ـ نـقـولـ تـجـبـ زـالـ الـمـانـعـ الـاـنـ.ـ فـيـجـبـ عـلـيـكـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ [00:28:31](#)

وـصـلـاـةـ الـضـهـرـ.ـ لـانـ اـدـرـكـ الزـمـنـ يـتـسـعـ لـتـكـبـيرـةـ اـحـرـامـ تـامـ لـكـ بـشـرـطـ اـنـكـ تـبـقـيـنـ سـالـمـةـ مـنـ مـوـانـعـ اـخـرـ مـثـلاـ مـثـلـ جـنـونـ اـغـمـاءـ الـلـيـ غـيـرـ

ذلك مدة تسع لماذا؟ تسع للطهارة والصلة. فمثلا لو انها - 00:28:51

ظهرت قبل المغرب بدقيقة. وبعد وبعد عشر دقائق يعني يكون وقت المغرب قد دخل. صح؟ وبعد عشر دقائق حصل لها اغماء تمام؟ واستمر الاغماء هذا الى بعد الفجر مثلا تمام او حتى استمر الاغماء هذا يعني اربع خمس ساعات ايا كان. تمام؟ فهنا نقول لا يجب - 00:29:16

وعليك قضاء ايش؟ العصر والظهر. ليش؟ لأن الزمن الذي كنت فيه سليمة من المwayne لا يتسع للطهارة وصلة فرضين الان فرضين ظهر وعصر لا يتسع للطهارة والصلة فرضين فهمتوا من شو؟ ولا لا؟ الزمن هذا الذي بقيتي فيه الذي بقيتي فيه سالمة من المwayne لا يتسع. كم؟ عشر دقائق لا يتسع - 00:29:46

لان ستؤدي ايش صلاة فرضين ظهر عصر مع طهارة صح؟ بل ليس مع طهارة فقط بل مع سائر الشروط الاخرى يعني يدخل في ذلك 00:30:15

زمن ستر العورة على ما اعتمده الشيخ بن حجر. شف ظاهر العبارة هنا ظاهر العبارة هنا بقدر ما يسع الطهارة والصلة ان الزمن 00:30:34

يسع الطهارة والصلة. لكن الشيخ بن حجر قال المعتبر زمن يتسع الطهارة والصلة مع سائر الشروط - 00:30:55

فهمتم؟ وهذا شف معا في الافاضة مرة معنا لو ترجعون في الافاضة هذا موجود. تمام؟ موجود في الافاضة. نعم. في اه الابانة والافاضة. نعم. قال هنا وجب القضاء شرط بقاء السالمة من المwayne بقدر ما يسع الطهارة والصلة نقول ومثل ومثل الطهارة سائر الشروط - 00:30:55

طيب يا شيخ قال هنا وجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها. كان كانت التي قبلها ظهرها او كانت التي قبلها ايش؟ المغرب صح؟ ظهرها او 00:31:18

مغربا. قال بشرط بقاء السالمة من المwayne قدر الفرضين. شف قدر الفرضين حينئذ. لكن لو انها مثلا - 00:31:41

قبل المغرب بدقيقة ظهرت من الحيض. قبل المغرب بدقيقة ظهرت من الحيض ثم اذن المغرب بعد دقيقة اذن المغرب ثم بعد عشرين دقيقة حصل لها اغماء اه هنا نقول يجب عليك اه بعد الاغماء ان تقضي الظهر والعصر - 00:32:05

لماذا؟ لأنك ادركت زمانا كنت فيه سالمة عن المwayne يتسع لفرضين مع طهارة وسائل شروط فهمتوا من شيوخ ان شاء الله. قال 00:32:28

رحمه الله تعالى ولو جنة. الان هذه مسألة حصول المانع. طرو المانع. الاولى زوال ارتفاع - 00:32:05

المانع. الان طرو المانع. قال ولو جن. او حاضت او اغمي عليه اول الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع الظهر ان لم يمكن تقديمها. امرأة على سبيل المثال - 00:32:28

دخل عليها وقت الظهر. دخل عليها وقت الظهر وهي لم تكن في حالة حيض. يعني هي في حالة ظهر وبعد نصف ساعة نزل منها دم 00:32:52

الحيض. تمام؟ الان ولم تكن قد صلت - 00:32:52

نقول لها بعد ان تدخلت يجب عليك قضاء صلاة الظهر هذه. لماذا؟ بسم الله لأنها ادركت زمانا يتسع لفعل الفرض باقل ممكن لأن ادرك 00:33:12

الزمن يتسع لفعل الفرد باقل ممكن. طيب هل نحسب الزمن لفعل الفرد فقط او مع فعل الطهارة - 00:33:38

نقول الطهارة هادي فيها تفصيل ان كانت الطهارة هذه يمكن ان تتقدم على الوقت لا يحسب زمانها وان كانت الطهارة هذه لابد ان تقع 00:33:38

في الوقت كصاحب الحدث الدائم مثلا او في المتيتم فهذه نحسب زمانها - 00:33:58

تمام؟ فقال هنا ولو جنة اي قرأ المانع وهو الجنون او حاضت او نفس او اغمي عليه اول الوقت. وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع الظهر ان لم يكن تقديمها - 00:33:58

مفهومه ان امكن تقديمها فلا يتشرط اتساع ما ادركه من الوقت للفرض فلا يتشرط اتساع ما فلا يتشرط ان يتسع ما ادركه من الوقت لهذا الظهر الذي يمكن تقديمها. تمام؟ ايوا. قال - 00:34:18

رحمه الله تعالى وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع الظهر ان لم يكن تقديمها ثم نقول بارك الله فيكم المرأة اذا علمت ان الحيض 00:34:36

مثلا يأنها في الساعة الثانية عشر والنصف - 00:34:36

وكان دخول وقت الظهر في الساعة الثانية عشر. ظهرها يعني زوال الشمس يحصل في الساعة الثانية عشر. وهي تعلم ان في الساعة

الثانية عشر والنصف ينزل الحيض تمام ومثل هذه غيرها يعني كشخص مثلا اخبر ان حكم القصاص سينفذ عليه في - [00:34:56](#)
الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا ووقت الظهر يدخلون متى ؟ في الثاني عشر. فهذا هذا الشخص يجب عليه المبادرة بفعل الصلاة.
بعد دخول الوقت. فالوقت في حقه يتضيق. فالوقت في حقه يتضيق - [00:35:22](#)

فلنفترض مثلا ان هذه المرأة هذه المرأة ما صلت في هذا الوقت تمام واحررت حتى نزل دم الحيض تكون عاصية بل
نفترض ان هذه المرأة ما صلت وتخلف الحيض ولم ينزل في الوقت الذي اعتادت - [00:35:42](#)
فيه الحيض. من حيث العصيان تكون عاصية ايضا تمام لانها احررت مع ظن الفوت تكون عاصية لانها احررت مع ظن
الفوت. والمسلم اذا دخل وقت الصلاة وجب عليه ان يعزم على فعلها. او ان - [00:36:03](#)

افعلها احد الامرين واضح وجب عليه ان يعزم على فعلها في الوقت او ان يفعلها. فعلى كل حال هذه تأثم طيب نفترض انه دخل
الوقت وهي تعلم ان الحيض سينزل مثلا في الساعة الثانية عشر والنصف ودخل الوقت في الساعة الثانية عشر وما صلت -
[00:36:20](#)

جاءت الساعة الثانية عشر ونصف لم ينزل دم الحيض الساعة الواحدة لم ينزل. صلت في الساعة الواحدة. تمام. هل صلاته هذه تعتبر
اداء او قضاء؟ شف من حيث اللائم قل نتأثم - [00:36:40](#)

لكن السؤال الثاني هل صلاتها اداء وقضاء؟ لان ثواب الاداء افضل من ثواب القضاء هل صلاة اداء قضاء؟ قال العلماء تكون صلاتها
اداء. لانها وقعت في الوقت لان الصلاة وقعت في - [00:36:53](#)

الوقت المقدر شرعا. واضح؟ وان قال بعض الفقهاء كالقاضي حسين انها تقع قضاء لان الوقت قد تضيق في حقها. تمام. لكن الذي عليه
جمهور الاصوليين انها تقع مادا؟ اداء لانها وقعت في الوقت المقدر شرعا. فهم هذا - [00:37:10](#)

فقال هنا ولو جن او حاضرت او اغمي عليه اول الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع الطهران ان لم يمكن تقديمها ثم قال بعد
ذلك فصل لا ادري هل نقرأ هذا او لا وطويل هذا الفصل نتركه احسن للدرس القادم - [00:37:30](#)
نتركه للدرس القادم نكتفي بهذا والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين
[00:37:57](#) -